جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر

مذكّرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

من إعداد الطالب

المبروك عبد الوهاب

تحت إشراف الدكتور الأستاذ

لحرش أسعد المحاسن

لجنة المناقشة

- بن داود إبراهيم رئيسا
- علي مـــوسى عضوا

الموسم الجامعي:2013-2014

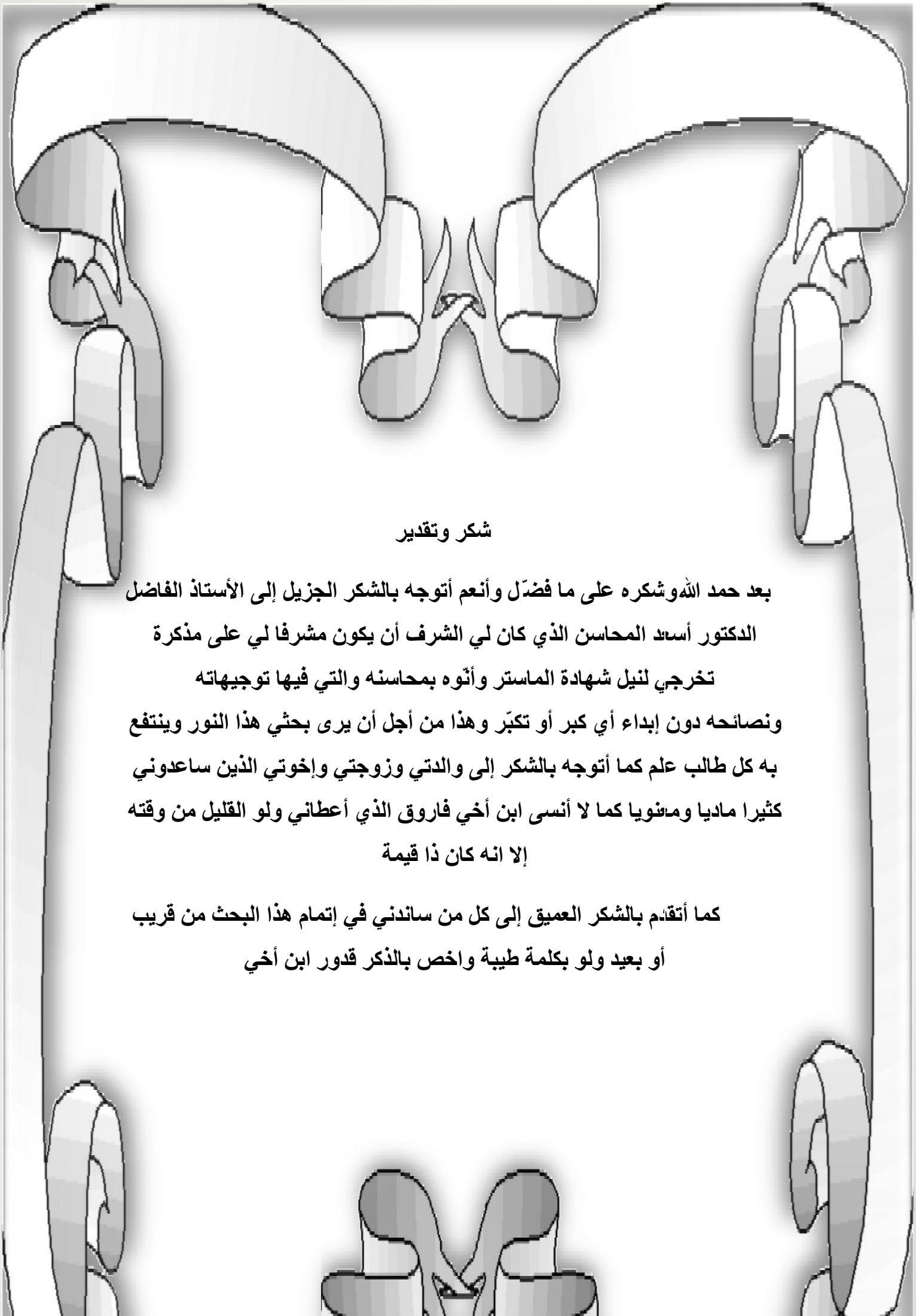

شكر وتقدير

بعد حمد اللهوشكره على ما فضّل وأنعم أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور أسعد المحاسن الذي كان لي الشرف أن يكون مشرفا لي على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وأثّوه بمحاسنه والتي فيها توجيهاته ونصائحه دون إبداء أي كبر أو تكبّر وهذا من أجل أن يرى بحثي هذا النور وينتفع به كل طالب علم كما أتوجه بالشكر إلى والدتي وزوجتي وإخوتي الذين ساعدوني كثيرا ماديا ومعنويا كما لا أنسى ابن أخي فاروق الذي أعطاني ولو القليل من وقته إلا انه كان ذا قيمة

كما أتقدم بالشكر العميق إلى كل من ساندني في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة واخص بالذكر قدور ابن أخي

إ هـد ا ء

إلى من أفنت حياتها لأجلى ....أمي

إلى من علّمني معنى الحياة ...أبي رحمه الله

إلى من سارت معي درب الحياة ...زوجتي

إلى قرتي عيني ولؤلؤتا قلبي... عفيفة وغفران

إلى من افتخر بهم ... أهلي جميعا

إلى كل من له حق علي

اهدي هذا العمل المتواضع

مقدمـة

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان والصلاة والسلام على نبيه محمد خير وأكرم ولد عدنان وأول من جعل الوقف سنه للأنام وعلى أله وصحبه الذين أنفقوا أموالهم بالسّر والإعلان ثم أما بعد :

فإن الوقف من أجلّ صور البر والإحسان ذلك أن أجره مستمر حتى بعد الممات ، إذ أن المتأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في جميع المجالات للمجتمع وللدولة الإسلامية نجد أنها تشكل موروثا حضاريا لا يمكن الاستهانة به ، وعند الحديث عن الأوقاف في الجزائر نجد أنها عرفت تراجعا كبيرا خلال العهد الاستعماري الذي قام بمصادرتها وتقزيم دورها وبعد الاستقلال كانت هناك مبادرات متواضعة لتطوير وترقية الأملاك الوقفية ، لكن هذه الجهود كانت ضئيلة مقارنة مع الكم الهائل من هذه الأملاك ومع التطور الذي لحقها ظهرت أمور سلبية في المجتمع كالاعتداء على هذه الاوقاف والتي منها الملكية العقارية ، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد انتبه لهذه الظاهرة فقام بإرساء قواعد الحماية في القانون الجزائري وهذا من خلال قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والمؤرخ في 1991/04/27 م وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة وتسيير الأوقاف وحمايتها وكيفية ذلك ، بل وتطور العمل التشريعي الخاص بحماية الأوقاف من خلال تعديلات القانون الأساسي للأوقاف 10/91 ومن خلال القرارات المتضمنة لإنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها وكذا القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02 المتضمن إنشاء صندوق الأوقاف ولاشك أن الأوقاف في الجزائر على ماهي عليه اليوم لا يمكن أن تقوم بالدور المراد منها في عملية التنمية المنشودة لذا فإنه من الضروري العمل على إنمائها وإعطائها الحماية القانونية الكافية كي لا تقوم الأيدي الخفية على التلاعب بها ، وأيضا محاولة تعظيم ريعها لكونها أصلا تعاملا دينيا وهذا يتطلب ضبط العمل الوقفي بأحكام الشرع .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية هذه الدراسة المتعلقة بالأملاك الوقفية وحمايتها وذلك من خلال وضع أطر قانونية لإدارة الأوقاف إدارة غير معيبة تجعل عائدات الأوقاف تلبي حاجيات الموقوف عليهم وتحقيق رغبة الواقفين ومن جهة أخرى تقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيل الأملاك الوقفية وما يمكن توفره من مكاسب يستفيد منها المجتمع .

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في دراسة جانب من عقود التبرعات ألا وهو الوقف لما له من أهمية كبيرة في خدمة المجتمع .
- محاولة استرجاع مكانة الوقف في الجزائر من خلال دراسات جديدة لبعض الدكاترة والمفكرين واستغلاله الاستغلال الأفضل.
- محاولة إضفاء جوانب الحماية القانونية للأملاك الوقفية كي يطمئن الواقف على ما تركه من أملاك ستعود عليه با لخير والأجر وعدم ذهابها واستغلالها من جهات أخرى .
- المساهمة في إحياء فكرة الوقف وبعث نشاطه من جديد
- الإعانة في تقديم البحوث التي تمس المسلم في هذا العصر.
- توضح مكانة الوقف مقارنة بالأملاك الأخرى.

الإشـــــكالية :

إن المتعارف عليه أن من خصائص الوقف الديمومة وعدم التصرف وهذا من جهة بعض الأشخاص الذين يرون أن مفهوم الأراضي المعطلة والمباني الخربة مرتبط بالأوقاف ، ولكن الأصل في تقديم الحماية القانونية لهذه الأملاك هو ضمان عدم التعرض لها من طرف الغير وإيصالها إلى مكانتها وأهدافها من خلال هذه الحماية وعليه فإن إشكالية البحث الرئيسية تتمحور في السؤال الجوهري التالي :

ما مدى نجاعة القانون الجزائري في تجسيد الحماية للأملاك الوقفية في الجزائر؟

إن هذه الإشكالية تؤدي بنا إلى طرح العديد من التساؤلات حول :

- ماهية الوقف وخصائصه ومراحل تطوره التاريخي في الجزائر ؟

ما هي أركانه وشروط نفاذه ؟

- أين تتجسد حماية الأملاك الوقفية في ظل القانون الجزائري ؟

أهداف البحث :

إن الوقف يلاقي مشاكلا كبيرة في الجزائر لعدم إعطائه الجانب القانوني اللازم للحفاظ عليه وهذا ملاحظ في نقص المادة القانونية ، ومن هذا المنظور فإن الهدف الأساسي لهذا البحث هو دراسة قضية الحماية القانونية المتعلقة بالأملاك الوقفية في الجزائر في الوضع الحالي الذي آلت إليه حتى يفسح له المجال للانطلاق بدلا من الاختناق من خلال تحديد المالك الحقيقي وتطبيق شروط نفاذ عقد الوقف وتحقيق وصية الواقف من خلال إجراءات الحماية .

فرضيات البحث:

لحل هذه التساؤلات اعتمدت في تحليل هذا الموضوع على الفرضيات التالية

- أن الوقف هو عقد من عقود البرع وهو عمل خيري تبرعي يراد به التقرب الى الله تعالى

- الأملاك الوقفية هي أملاك تعود بالنفع على الدولة والمجتمع وهذا ما يوجب إضفاء الحماية اللازمة لها

صعوبات البحث :

بطبيعة الحال لا يخلو أي بحث من وجود عوائق قد تؤدي الى عرقلة الباحث في عمله ، لكني حاولت قدر الإمكان وبالرغم من نقص المادة العلمية في موضوع الأوقاف والحماية القانونية لها أن أعطي ولو إضافة والتي أرجو أن تزيد الباحثين معرفة بهذا الموضوع الذي يخص عقد من عقود التبرع .

الدراسات السابقة

رغم البحث لم أجد في مجال هذا الموضوع وخاصة جانب الحماية القانونية للأملاك الوقفية إلا ما تيسر من بعض المذكرات والبحوث لبعض الأساتذة منهم الأستاذ بومعالي نذير في بحثه الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر وهو أستاذ مساعد مكلف بالدروس بالمركز الجامعي بالمدية وكذا الدكتور فارس مسدور أستاذ الاقتصاد بجامعة سعد دحلب بالبليدة

الى جانب المؤلف الدكتور أبوزهرة "محاضرات في الوقف وهو دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وكتاب أحكام الأوقاف لهلال بن يحي (ت 245هـ)وتوالت المؤلفات في موضوع الوقف إلى يومنا هذا وقد عدّ منها محمد بن عبد الله 79 مصنفا أوردها في كتابه الوقف في الفكر الإسلامي [1]

1-الشيخ حمدون – دراسات تاصيلية لقضايا معاصرة من احكام الوقف –مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستار في الشريعة تخصص الفقه واصوله- ص4 -السنة الجامعية 2004-2005 –جامعة ادرار.

تقسيمات البحث:

قسمت بحثي هذا الى ثلاث فصول ، فصل تمهيدي تعرضت فيه الى ماهية الوقف وتطوره التاريخي في الجزائر وفصلين آخرين ، الفصل الأول منهما تعرضت فيه الى الأركان وشروط النفاذ ، أما الفصل الثالث ففيه الحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر وكل فصل الى مبحثين أو ثلاث وكل مبحث الى مطلبين أو ثلاثة مطالب وهذا وفق الخطة التالية .

الفصل التمهيدي : ماهية الوقف وتطوره التاريخي في الجزائر

المبحث الأول : ماهية الوقف

المطلب الأول :تعريف الوقف

المطلب الثاني : خصائص الوقف

المطلب الثالث : أنواع الواقف

المبحث الثاني :التطور التاريخي للوقف في الجزائر

المطلب الأول : في العهد العثماني

المطلب الثاني: أثناء الاحتلال الفرنسي

المطلب الثالث : بعد الاستقلال

الفصل الأول : أركان الوقف وشروط نفاذه

المبحث الأول : أركان الوقف

المطلب الأول : الصيغة والواقف

المطلب الثاني : الموقوف عليه والعين الموقوفة

المبحث الثاني : شروط نفاذ الوقف

المطلب الأول : تسجيل وشهر عقد الوقف

المطلب الثاني : إستحقاق الوقف

الفصل الثاني : الحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر

المبحث الأول : الحماية المقررة في الدساتير والمراسيم والقوانين والقرارات

المطلب الأول : الحماية المقررة في الدساتير والمراسيم

الفرع الأول:الحماية المقررة في الدساتير

الفرع الثاني :الحماية المقررة في المراسيم

المطلب الثاني : الحماية المقررة في القوانين والقرارات

الفرع الأول: الحماية المقررة في القوانين

الفرع الثاني: الحماية المقررة في القرارات

المبحث الثاني : الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفية

المطلب الأول : الحماية المدنية

الفرع الاول: حظر التقادم

الفرع الثاني : حظر القسمة الإمتلاكية

المطلب الثاني**:** الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

الطلب الأول : الحماية المقررة في قانون الأوقاف

المطلب الثاني : الحماية المقررة في قانون العقوبات

<u>المنهج المتبع</u> :

نظرا لطبيعة الموضوع المدروس ومن أجل إعطاء إجابة كافية عن جميع التساؤلات اخترت المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة من تعريف وشروط وأنواع وأركان .

- إضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة الجوانب القانونية وكذا المنهج التاريخي أين استعرضت فيه المراحل التاريخية التي مر بها الوقف في الجزائر .

الفصل التمهيدي

مفهوم الوقف وتطوره التاريخي في الجزائر

قبل التطرق والخوض في موضوع الدراسة البحثية والإلمام بموضوع الوقف والحماية القانونية له كان من الضروري التعرف على المعنى الحقيقي للوقف من ـ خلال الشريعة الإسلامية ومن خلال القانون الجزائري

المبحث الأول : ماهية الوقف

ـ للإحاطة بمعنى الوقف يكون من الأولى لنا التعرض لتعريفه لغة واصطلاحا .

ـ **المطلب الأول** : **تعريف الوقف**

ـ الوقف لغة : وهو الحبس والتسبيل ومنه وقف الأرض على المساكين (أي حبسها عليهم)[1]

والوقف في اللّغة مصدر لفعل يقف وقفا ،أما أوقف فلغة رديئة وتجمع على أوقاف ويطلق لفظ الوقف في اللغة على سوار من عاج .

جاء في كتاب العين " الوقف مصدر قولك وقفت وقوفا ... والوقف المسلك الذي يجعل للأيدي عاجا كان أو قرنا مثل السور "[2]

وفي لسان العرب "الوقف :مصدر قولك وقفت الدابة وقفت الكلمة وقفا وهذا مجاوز ،فإذا كان لازما قلت :وقفت وقوفا ...وقف الارض على المساكين وقفا :حبسها ،وقفت الدابة والأرض وكل شيء فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة [3].

---

[1] - محمد أحمد سراج- أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الاسلامي والقانون .دراسة فقهية قانون مقارنة . صفحة 159 .دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية .

[2] – الخليل أحمدى الفراهيدي "العين" دار الهلال ج .5 صفحة 223.

3- ابن منظور " لسان العرب " دار صادر ط 01 ،بيروت 1990 ج 09 ص 359.

ـ التعريف الفقهي :

إن هذا التعريف توضحه اتجاهات الفقهاء واختلاف مذاهبهم بلزوم الوقف وعدم لزومه وفي الملك الذي يفيده الوقف وذلك على النحو التالي :

ـ تعريف أبي حنيفة : يعرف أبوحنيفة الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة في وجوه البر [1]

ـ مايفهم من هذا التعريف :

أـ استمرار ملك الواقف لعين الموقوف ويكون التصرف فيها تصرف المالك بالبيع والهبة والرهن .

ب ــ للواقف أن يرجع عن تبرعه أي عدم لزوم التبرع ويستطيع أن يغير في هذا التبرع ويعدل فيه .

ج ــ انتهاء الوقف بموت الواقف دون رجوع عنه وينتقل الموقوف إلى الورثة بنسبة استحقاقهم .

ـ واستدل أبوحنيفة على رأيه بالأدلة التالية :

ـ ماروي من أنه صلى الله عليه وسلم :قال :لاحبس عن فرائض الله [2] .ولولزم الوقف لحال دون أخذ الورثة حقوقهم المفروضة تفرض بفرض الله تعالى ،مما يعد حبسا ووقفا لهذه الحقوق فلا يلزم الوقف ولا يسلم أنصار الوقف لصحة هذا الحديث الذي أخرجه الدارقطني

1ـ احمد سراج- مرجع سابق ، ص 159.

2- المرجع نفسه ، ص 160.

ـ أما المالكية فقد إعتمدوا تعريف إبن عرفة : [1] الوقف إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.[2]

و أضاف شارح حدود إبن عرفة : " الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس ، و بعضهم يعبر بالوقف و الوقف عندهم أقوى في التحسيس "[3].

ـ و عند الشافعية : "الوقف حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [4]

1 ـ هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي ، المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي صاحب كتاب . الحدود في التعريفات الفقهية ت 803 هـ " الديباج المذهب " ، ص 337" البدر الطالع " ج 2 255

2- الشيخ حمدون ـ مرجع سابق.

3- المرجع نفسه.

4 ـ زكرياء الأنصاري " أسنى المطالب " دار الكتاب الإسلامي ج 2 . ص 457.

ـ أما الحنابلة فقد اعتمدوا تعريف ابن قدامة [1] : " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[2] ومن مجموع التعاريف يتضح أن الوقف هو تحبيس أصل المال والتصدق بريعه على جهة بر تقربا إلى الله عز وجل [3]

1ـ هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامى المقدسي إمام الحنابلة بجامع دمشق في وقته له تصانيف كثيرة أشهرها "

2ـ ابن قدامة :" عمدة الفقه " مكتبة الطرفين ـ الطائف ـ ص 65.

3ـ الشيخ حمدون - مرجع سابق .

تعريف الوقف في التشريع الجزائري :

لقد أقرّ المشرع الجزائري ثلاث تعاريف للوقف كان أولها في المادة 213 من الأمر 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 والمتضمن قانون الأسرة بأن الوقف هو " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق " ولم يطرأ عليها أي تعديل في قانون الأسرة .رقم 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 كما عرفه في المادة 03 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف على أنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أوعلى وجه من وجوه البر والخير "

ومن هذه التعاريف يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي المذهب الحنفي حين استعمل عبارة المال في المادة 213 من قانون الأسرة بدلا من عبارة العين التي أوردها في المادة 03 من القانون رقم 91- 10 ، حيث أن عبارة المال أوسع من عبارة العين وهذا القول يخص الدكتور بن ملحي الغوثي[1] .

وقد أشار المشرع الجزائري للتعريف الثالث للوقف في القانون 90- 25 المتضمن التوجيه العقاري أين عرفت المادة 31 منه الأملاك الوقفية بأنها " الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فورا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور ".

" ويلاحظ على هذه التعاريف الثلاثة أن المشرع الجزائري لم يوضح نوعي الوقف وحتى يكون التعريف جامعا كان من الأجدر إضافة في الحال والمآل أو ابتدءا أو انتهاء حيث أن الحال والإبتداء لقصد الوقف العام المباشر أما المآل و الانتهاء فيقصد بهما أن يكون الوقف خاصا في الابتداء وينتهي عاما"[2].

1- دحماني ميلود- يعقوبي عبد الرزاق - النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري ـ مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء - الدفعة 15 - 2007/2006 .

2- دحماني ميلود- يعقوبي عبد الرزاق- المرجع نفسه .

- **المطلب الثاني: خصائص الوقف**
- يمكن أن نستخرج خصائص الوقف من القانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف حيث نجد أن :

01- **الوقف عقد تبرعي**: ومعنى ذلك أن الواقف يلزم بتنفيذ عقد الوقف دون مقابل [1] ويكون ذلك بنقل حق الانتفاع من العين الموقوفة إلى الجهة الموقوف عليها ابتغاء مرضاة الله وينتج عن ذلك أن الملك الوقفي يخرج من دائرة ملك الوقف حيث نصت المادة 17 من القانون 10/91 على أنه" إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ...." ولقد اختلف الشرّاح في تكييف هذا الرأي انطلاقا من نص المادة 04 من القانون رقم 10/91والتي تنص " الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة " .

فيعتبره البعض عقدا [2] وهذا من منطلق أن المشرّع الجزائري اعتبره من عقود التبرع صراحة آخذا برأي محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة في مسألة التكييف والتصرف الذي اعتبره عقدا بالإضافة إلى صراحة المادة 15 من نفس القانون .

1 ـ حططاش أحمد ـ النظام القانوني للوقف- بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة G.P .S فرع الدراسات العليا المتخصصة- كلية الحقوق بن عكنون -الموسم الجامعي 2005/2004 -ص 47.

2 ـ ـ حططاش أحمد ـ.المرجع نفسه - ص 54.

ـ المادة 15 من القانون 10/91 " يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف ".

وما يؤدي هذا الموقف هو القضاء الذي يعتبر هذا التصرف عقدا في الكثير من قرارات المحكمة العليا [1] المؤرخ في 1996/05/05 حيث يتضح من عقدي الحبس ...."

والبعض يعتبر أن الوقف تصرف بإرادة منفردة إنطلاقا من أن العقد يستوجب توافق إرادتين ظاهرهما الإيجاب والقبول بين الواقف والموقوف عليه [2] .

لكن الوقف ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف ، أما القبول فيكون لتثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه [3].

ونحن نؤيد رأي الدكتور حمدي باشا عمر في كفاية الإيجاب من الواقف بإنشاء الوقف ، لكن يبقى المشكل المطروح أن حماية الوقف الذي أنشأ عن طريق إيجاب الواقف لن تكون له حماية إلا إذا قام الواقف بتثبيته قانونا ولا يتأتى ذلك إلا بحضور الموقوف عليه الذي يصدر قبوله لتكملة تثبيت العقد .

---

1 ـ قرار رقم 61 75 13 ـ المحكمة القضائية لسنة 1996 عدد 02 ص 147.

2 ـ دحماني ميلود- يعقوبي عبد الرزاق- مرجع سابق .

3 ـ حمدي باشا عمر- عقود التبرعات الهبة الوصية للوقف ـ دار هومة ـ طبعة 2004 ـ ص 83 .

2-الوقف شخصية معنوية

ويقصد من هذا المعنى أن للوقف كيان مستقل عن الواقف والموقوف عليه أو الناظر الذي يتولى الولاية عليه ، ولم يتطرق قانون الأسرة بتاتا إلى هذه الفكرة في حين تم تجسيدها لأول مرة في القانون 10/91 بالرغم من وجود استقرار لقضاء المحكمة العليا- المجلس الأعلى سابقا- على منح الوقف للشخصية المعنوية [1]

وقد جاء قي احد قرارات المحكمة العليا أن [2] " من المقرر شرعا إن الأملاك المحبسة لا يسري عليها التقادم المكسب لكون ا ن لها الشخصية الحكمية وحيث انه مادام كذلك فانه لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال الأرض المحبسة لانعدام نية التمسك "

وان فكرة منح الشخصية المعنوية كمجموعة أموال جاء بها القانون رقم 10/91 المتضمن قانون الأوقاف بالرغم من أن القانون المدني لم يخرج عن منح هذه الصفة لغير مجموعة الأشخاص المادة 49 من القانون المدني ، قبل تعديلها بموجب القانون رقن 101/05 ، والتي تنص صراحة على منح الشخصية المعنوية للوقف ولكل مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون هذه الشخصية [3] .

1-دحماني الميلود-يعقوبي عبد الرزاق – مرجع سابق .

2- قرار مؤرخ في 1986/01/13- ملف 39360- غير النشور – موجود في كتاب حميدي باشا عمر .

3-القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم المر 58/75 المتضمن القانون المدني – الجريدة الرسمية – العدد 44 – سنة 2005 .

المطلب الثالث: أنواع الوقف

ينقسم الوقف بالنظر إلى المنتفعين به إلى نوعين هما:

الوقف الخيري والوقف الأهلي أو الذري [1]

ولقد تطرقت المادة 06 من قانون الأوقاف قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في 12/14/ 2002 والتي ميزت بين الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة .

01- الوقف العام :

يعرّف البعض الوقف العام بأنه ما كان موقوفا على هيئة معنوية أوشخص معنوي عام قد يكون معينا أو غير معين تسيّره الدولة أو هيئة خيرية تستغله عن طريق الإيجار إن كان يؤجر أوتستغلّه هيئة عامة مباشرة كمسجد أو مدرسة قرآنية أو أي نشاط خيري آخر[2]

وكما سلف الذكر فإن المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الأوقاف 10/91 قد عرف الوقف العام بأنه " ماحبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات :"

وقد قسمت نفس المادة الوقف العام إلى قسمين :

قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه يسمى : بالوقف العام المحدد الجهة فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد

أما القسم الثاني فهو الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه لنشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات .

---

1 ـ محمد احمد سراج – مرجع سابق - ص 164.

2 ـ رابح جعفر -الوقف الخاص -أحكامه وأثاره في التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير -كلية الحقوق بن عكنون - 2004

2 ـ الوقف الخاص :

يعرّف الوقف الخاص بأنه ماتمّ رصده للذرية أو لأهل الواقف حسب الشروط التي يضعها الواقف دون النظر إلى وصف الفقر أو الغنى أو الصحة أو المرض في الموقوف عليه [1]

وقد أشارت المادة 02/06 من قانون الأوقاف 10/91 قبل إلغائها بأن الوقف الخاص " مايحبسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث ، أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليه "

" والملاحظ على المشرع الجزائري أنه قد أخرج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون 10/91وأخضعه إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بموجب تعديل المادة01 من القانون رقم 10/91 بالقانون رقم10/02 التي أصبحت تنص " يحدد هذا القانون 10/91تنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها ، ويخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ."

1 ـ دحماني ميلود- يعقوبي عبد الرزاق- مرجع سابق.

3-" الوقف الخاص الذي يتحول إلى وقف عام :

لقد نصّ المشرع الجزائري على أن الوقف الخاص يتحول إلى وقف عام ويكون هذا في الحالات التالية :

أ ـ حالة انقراض الموقوف عليهم : المادة 22 من قانون الأوقاف " يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها ".

ب : " حالة عدم قبول الموقوف عليهم : حيث تنص المادة 07 من قانون الأوقاف على انه يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الوقوف عليهم .

وعليه يثار التساؤل حول بقاء حكمهما ؟

للبحث عن الإجابة ننطلق من تعريف الوقف وفقا للمادة 213 من قانون الأسرة والتي تنص " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق "

فعن اشتراط قبول الموقوف عليهم نقل المنفعة إليهم نرجع إلى تطبيق أحكام العقد وخصوصا المادة 54 والمادة 59 من القانون المدني

المادة 59 " تنص على انه يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتان" من هذا المنطلق يعتبر التصدق بمنفعة المال الموقوف على الموقوف عليهم في الوقف الخاص عقد يحتاج إلى إيجاب من الواقف والى قبول من الموقوف عليه لأن القبول شرط لإبرام العقد .

أما عن مسألة انقراض الموقوف عليهم في الوقف الخاص فنرجع إلى تطبيق أحكام التعاقد المنصوص عليها في القانون المدني[1]

ـ المادة 22 والمادة 07 من قانون الأوقاف المذكورتان أعلاه قد تم الغاؤهما بالمادة 06 من القانون 10/02 .

1 ـ ـ دحماني ميلود- يعقوبي عبد الرزاق- مرجع سابق.

"حيث نكون هنا بصدد وقف حبست عينه عن التملك وعقد نقل منفعة المال الموقوف فيفسخ بقوة القانون طبق للمادة 121 من القانون المدني لاستحالة تنفيذ العقد .

فهنا نكون أمام وقف عام غير محدد الجهة طبقا للمادة 6 من قانون الأوقاف المعدل "وقف حبست عينه عن التملك +عدم وجود الجهة الموقوف عليها " فيتحول العقد هنا الى وقف عام يكون للسلطة المكلفة بالأوقاف صلاحية قبوله تطبيقا للمادة 46 من قانون الوقف وصرف ريعه على نشر العلم وتشجيع البحث وفي سبل الخيرات عملا بالمادة 02/06 من نفس القانون "[1]

ج ـ الأوقاف الخاصة التي لا يعرف فيها الموقوف عليه :

عملا بأحكام المادة 07/08 من قانون الأوقاف فإن هذه الأوقاف تدخل في عداد الأوقاف العامة وتأخذ حكمها .

د ـ " الأملاك التي لا يعرف واقفها ولا الوقوف عليه فيها :

حسب المادة 08/08 من قانون الأوقاف كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف وقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها على أنها وقف "

هـ ـ " الأملاك الوقفية الموجودة في الخارج :

عملا بالمادة 08/08 من قانون الأوقاف سوءا كانت هذه الأملاك عقارات أو منقولات .

1- ـ دحماني ميلود- يعقوبي عبد الرزاق- مرجع سابق.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للوقف في الجزائر

عرفت الأوقاف في الجزائر مع الفتوحات الإسلامية ، وكان تطورها في العهد العثماني أين شهدت تكاثرا وانتشارا واسعا مع انتشار النزعة الدينية لدى السكان إلى أن جاء الاحتلال أين قام بمصادرة الأراضي ونهبها وبقي الحال على ما هو عليه بعد الاستقلال حيث أدمجت هده الأملاك ضمن الأملاك الوطنية وهذا مع بداية الإصلاحات التي جاءت بها الثورة الزراعية وبدا جليا انتعاشها في العشرية الأخيرة مع ظهور النصوص القانونية التي تنظم الأوقاف مع فكرة الندوات التي تقام للتوعية في جانب المواضيع التي تمس إدارتها وتسييرها وحمايتها [1]

1- حمدي باشا عمر – نقل الملكية في التشريع الجزائري – دار العلوم – الجزائر-2000ص 56.

المطلب الأول : فترة العهد العثماني

إن ما يميّز هذه الفترة هو الانتشار الكبير للأوقاف حتى أطلق عليه إسم أو فترة الازدهار الوقفي وخصوصا الوقف الخاص وهذا لأن الناس آنذاك كانت لهم الرغبة في توفير مصدر رزق دائم لأنفسهم وأسرهم وحفظ حقوق من بعدهم من اليتامى والأرامل والأمر المهم كذلك هو السعي منهم لعدم مصادرة أراضيهم من طرف الحكام أما ما يخص الأوقاف العامة والتي تمثلت في الأراضي الزراعية فكانت منتشرة بكثرة حتى بلغت مداخليها نصف مداخيل كل الأراضي الزراعية في الجزائر [1]

وأن الأوقاف في الجزائر في العهد العثماني كانت موزعة على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وذات شخصية قانونية ووضع إداري خاص [2]

1-حمدي باشا عمر – مرجع سابق .

2-.فارس مسدور التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف- التاريخ والحاضر والمستقبل- مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف نشر في ص 69 من العدد الخامس عشر الصادر في ذي القعدة 1429 الموافق لنوفمبر 2008 .

وقد تمثلت الأوقاف العامة في أواخر العهد العثماني فيما يلي(1)

1-أوقاف الحرمين الشريفين :

تعتبر أقدم المؤسسات الوقفية ولقد كان لهذه المؤسسة النصيب الأكبر بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر وهذا لقداسة الحرمين في نفوس الجزائريين وتقوم مؤسسة الحرمين الشريفين على تقديم الإعانات لأهالي الحرمين المقيمين بالجزائر أو العابرين بها كما تقوم كل سنتين بإرسال جزء من مداخليها إلى فقراء مكة والمدينة وكانت تستحوذ مؤسسة الحرمين الشريفين على الجزء الأكبر من الأوقاف .

1- **مؤسسة أوقاف الجامع الكبير أو المسجد الأعظم** وباقي مساجد المذهب المالكي وهي تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين وهذا للدور الذي لعبه الجامع الأعظم في حياة الناس الثقافية والاجتماعية والدينية وكانت هذه الأملاك تناهز 550وقفا وتمثلت في المنازل والحوانيت وغيرها والمفتي المالكي هو من له حق التصرف فيها [2].

1- فارس مسدور – مرجع سابق .
2- فارس مسدور المرجع نفسه .

3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية

قام بتأسيسها شعبان خوجة 999هـ /1590م واهتمت بالمشاريع الخيرية العامة كمد قنوات الرّي وإعانة المنكوبين وتشييد المساجد وشراء الكتب لأهل العلم وطلبته

" وكانت أملاكها تقدر بثلاثة أرباع ¾ الأوقاف العامة وقد تم إحصاء 92 حانوتا يعود لمؤسسة سبل الخيرات 08 منها كانت مستغلة من طرف اليهود "

4- أوقاف مؤسسة المال

تتولى هذه المؤسسة إعانة أبناء السبيل ويتامى الفقراء والأسرى وأيضا كانت تهتم بشؤون الخراج وتقوم على إقامة المرافق العامة وكذا اهتمامها بالأملاك الشاغرة وتصفية التركات والقيام ببعض الأعمال الخيرية الأخرى كدفن الموتى من المساكين والفقراء والمشرف على هذه المؤسسة كان يتمتع باستقلالية في إدارة شؤونها وهذا لأهميتها [1]

1- .فارس مسدور – مرجع سابق .

إضافة إلى هذه المؤسسات هناك أوقاف أخرى تمثلت فيما يلي [1]

- أوقاف أهل الأندلس وحماية الشرفاء
- أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند
- أوقاف المرافق العامة والثكنات

ولقد كانت هذه الأوقاف معفاة من الضريبة لأنها كانت تخضع للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقاف والمعاملات القانونية وكذلك لم تتعرض لأي مصادرة ولا حجز من طرف الحكام [2] هذا ما ورد في الوثائق التي ترجع إلى الفترة العثمانية حيث نجد أن الوثيقة الأقدم والتي تتعلق بالوقف كانت عام 1500م وهي متعلقة بمدرسة أبي مدين [3] بتلمسان وما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماكس عند زيارته إلى الجزائر سنة 1882 م كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تمتلك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية [4] الأمر الذي يطرح :أين هي هذه الأملاك ؟ وما هو السر وراء اختفائها ؟

1- ناصر الدين سعيدوني - دراسات في الملكية العقارية - المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – 1986م ص 84- 101

2- ناصر الدين سعيدوني- دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر- العهد العثماني- المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر 1988م ص 53

المطلب الثاني: الأوقاف الجزائرية خلال فترة العهد الاستعماري الفرنسي

إن أول ما قام به المستعمر لدى دخوله أرض الجزائر 1830م هو التركيز على تشتيت دعائم نظام الوقف حيث أصدر الجنرال "كلوزيل " قرارا يفسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى أن مداخيلها يتم إنفاقها على الأجانب إضافة إلى أن القرار قد تضمن انتزاع أوقاف الجامع الكبير وكذلك تغريم كل من لا يصرح بما عنده من أحباس وهذا حسب المادة 06 من القرار .

وجاء كذلك في تقرير وزير الحربية الفرنسي في 23مارس 1843م أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية [1]

ولقد رأت فرنسا أن فكرة نظام الوقف تتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يرتكز على وجودها المستعمر وهذا لان الوقف في حد ذاته يعتبر هيكلا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين هذا ما يؤدي إلى إعاقة التطور السياسة الاستعمارية .

1- محمد البشير الهاشمي مغلي- التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاومة للإحتلال الفرنسي مجلة المصادر – العدد السادس – مارس 2002- المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954 – الجزائر – ص 166- 167.

2- فارس مسدور – مرجع سابق .

- النوايا الاستعمارية المبيته اتجاه مؤسسات الوقف

إن معاهدة 05 جويلية 1830 الخاصة بتسليم مدينة الجزائر في بندها الخامس الذي جاء فيه المحافظة على أموال الوقف وعدم تعرض السلطات الفرنسية لها بأي سوء .

لكن العكس هو الذي حدث حيث قامت الإدارة الفرنسية بإصدار المراسيم والقرارات فيما يخص الوقف ، الهدف من ذلك إدخال نظام الوقف في المعاملات التجارية والتبادل العقاري قصد تصفيته وحتى يسهل على الأوربيين امتلاكها ومن جملة المراسيم والقرارات التي أصدرتها الإدارة الفرنسية :

أ- <u>مرسوم دي برمون بتاريخ 08سبتمبر 1830</u>

يعمل هذا المرسوم على الاستيلاء على الأوقاف الجزائرية الإسلامية ومصادرتها ثم صدر قرار آخر يمنح فيه دي برمون لنفسه حق التصرف وتسيير الأملاك الإسلامية بالتأجير وتوزيع ربعها مستدلا في ذلك كون أن الحكومة الفرنسية قد حلت مكان الحكومة الجزائرية في تسيير وإدارة شؤون البلاد [1]

ب- <u>مرسوم 07 ديسمبر 1830</u>

يعطي هذا المرسوم الحق للأوربيين بامتلاك الأوقاف وهذا بما أوصى به كل من " فوجرو" و" فلاندان " وهما موظفان بمصلحة الأملاك العامة

1- مديرية الأوقاف - الاوقاف الجزائرية - وزارة الشؤون الدينية – الجزائر – جوان 1998 ص 03 .

وهذه المصلحة ترمي إلى جعل الأوقاف تحت رقابة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة وقد طبق هذا القرار كلّيا في كل من وهران وعنابة وقد تم مصادرة الأملاك الوقفية في هذا المناطق وإعطائها إلى جهات عدة منها:

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق

ونجد أن أوقاف المساجد فسخت حسب زعمهم لأن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد ونجد أيضا أن المادة الرابعة من مرسوم 07ديسمبر 1830 تحمّل القائمين على إدارة الأوقاف بتسليم العقود والمستندات المتعلقة بها.وحسب ماقام به بعض من المسؤولين الفرنسيين سنة 1936 من بحوث دقيقة عن الأوقاف فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا قام الإحتلال الفرنسي خلال فترته في 188 بناية استعمل بعضها لمصالح إدارية وهدم البعض الأخر[1]

1- مديرية الأوقاف - الاوقاف الجزائرية - مرجع سابق ص04 .

- المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف

بدأت عملية التخطيط لتصفية الأملاك الوقفية في 25 أكتوبر 1832 أين أعطى المدير العام لأملاك الدولة مخططا عاما لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني ثم أصبح هذا المخطط في شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية نهاية 1838م مما يمكن السلطات الفرنسية بفرض الرقابة الفعلية على الملك الوقفي وكذا القيام بتشكيل لجنة تقوم بتسييرها هذه السلطات تتألف من الوكلاء الجزائريين وهذا برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح تحت تصرفه 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية [1]

أ- مرسوم 31 أكتوبر 1838

أطلقت السلطات الفرنسية يدها في التصرف في الأملاك الوقفية بعد صدور هذا المرسوم ثم تلاه المنشور الملكي بتاريخ 24 أوت 1839 حيث قام بتقسيم الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع وهي :

2- أملاك الدولة : تخص كل العقارات المحولة والتي توجه إلى المصلحة العمومية وهذا عن طريق قرارات تشريعية
3- الأملاك المستعمرة
4- الأملاك المحتجزة

ثم توالت المراسيم و القرارات واللوائح و المنشورات بعد مرسوم 31 أكتوبر 1838 بهدف الاستيلاء على الأوقاف(02)

1- فارس مسدور – مرجع سابق .
2- مديرية الأوقاف - الأوقاف الجزائرية- مرجع سابق ص 5- 7.

فنجد أنه في 01أكتوبر 1843 صدر قرارينصّ على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأصبح خاضعا لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية والتي كانت تشكل فيها الأراضي الزراعية 50 %

ب- مرسوم 30أكتوبر 1858 وقانون 1873

لقد استطاع هذا المرسوم توسيع صلاحيات القرار السابق وأصبحت بذلك الأوقاف خاضعة إلى قوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وبالتالي سمح بامتلاك الأراضي وتوريثها ثم تلا هذا المرسوم ما يعرف بقانون 1873 الذي كان هدفه تصفية المؤسسات الإسلامية وهذا لصالح الاستيطان الأوربي في الجزائر والقضاء على كل المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري [1] وقد سمي هذا القانون بقانون وارنيي warnier الصادر بتاريخ 1873/07/26.

1- .فارس مسدور – مرجع سابق .

المطلب الثالث : الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال

لقد واجهت الدولة بعد الاستقلال فراغا قانونيا كبيرا لذلك قامت بإصدار أمر يعمل على تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان يمس منها بالسيادة الوطنية وكان ذلك في ديسمبر 1962 ومنه فإن موضوع الأوقاف في هذه الفترة لم يولى له الاهتمام من قبل الدولة هذا ما أثر على وضعيتها بالسلب من حيث صيانتها ورعايتها وحمايتها .ومنه سنتطرق الى معالجة الأوقاف في مرحلتين مرحلة ما قبل صدور 10/91 ومرحلة ما بعد صدور قانون 10/91 .

أ- وضعية الأوقاف قبل صدور القانون 10/91

بعد الفراغ القانوني الكبير صدر مرسوم 283/64 المؤرخ في 1964/10/17 الذي يتضمن نظام الأملاك الحبسية (الوقفية) العامة وكان ذلك باقتراح من وزير الأوقاف والذي احتوى على 11مادة تضمنت الأوقاف العامة والخاصة ولم يعرف هذا المرسوم التطبيق الفعلي [1] ولم يعمر طويلا نظرا للتوجه السياسي للبلاد سنة 1965وقد أممت أغلب الأوقاف لصالح صندوق الثورة الزراعية وذلك تطبيق لقانون الثورة الزراعية الذي صدر بموجب الأمر 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 وكانت بداية التأميم تخص الأراضي الزراعية التي وقفت وقفا خاصا والتي لم يشغلها أصحابها طبقا للمادة 37 من نفس الأمر ثم كان تأميم الأراضي الزراعية الموقوفة وقفا عاما عملا بنص المادة 35 من الأمر نفسه ، ثم الغي هذا الأمر لدى صدور القانون 25/90 المتضمن استرجاع هذه الأملاك وحمايتها .

كما كان لبعض القوانين الأخرى تأثير على الأملاك

الوقفية كقانون إنشاء الاحتياطات العقارية البلدية .

بعد ذلك صدر القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة ، ونستطيع القول أن أهم ما يميز هذه الفترة هو صدور قانون الأسرة 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 الذي جاء بفصل يحتوي على 08 مواد تضمنت أحكام الوقف وشروطه ولم تخص هذه المواد كذلك بالأهمية المرجوة منها وظلت بذلك الأملاك الوقفية بعيدة عن الحماية والرعاية [2]

1- دحماني ميلود- يعقوبي عبد الرزاق- مرجع سابق -ص6.

2-مرجع نفسه – ص7 .

ب- وضعية الأوقاف بعد صدور قانون 10/91

كان صدور القانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف بتاريخ 1991/04/27 م وذلك بعد أن أسس لصدوره كل من المادة 49 من دستور 89 والمادة 32 من قانون التوجيه العقاري 25/90 وقد احتوى على 50 مادة لحقتها عدة تعديلات بموجب القانونين رقم 07/01المؤرخ في 2001/05/22 والقانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 وتجدر الإشارة إلى أن المدة مابين تاريخ صدور القانون رقم 10/91 إلى يومنا هذا قد شهدت تغيرات كبيرة في حركة الوقف بالجزائر حيث أولت الدولة الاهتمام لهذا الجانب وذلك بعملية البحث عنه وإعادة استرجاعه وكذا إعادة توجيهه والعمل على إيجاد سبل الحماية له قانونا [1]

1- دحماني ميلود- يعقوبي عبد الرزاق- مرجع سابق .

الفصل الاءول

اءركان الوقف وشروط نفاذه

بما أن الوقف تصرف يلزم صاحبه التقيد بأركانه والتي يشترط في الواقف أن يحترمها كي يصبح وقفه صحيحا ولنفاذه يجب أن تتحقق شروط، وهذا حتى يتم الاحتجاج به في مواجهة الغير

المبحث الأول : أركان الوقف [1]

ستأعرض إلى أركان الوقف التي حدّدتها المادة 09 من قانون الأوقاف 10/91 وهي الصيغة والواقف و محل الوقف أو العين الموقوفة والموقوف عليه .

المطلب الأول : الصيغة والواقف

أ- **الصيغة** : حسب المادة 12 من قانون 10/91 المتضمنة قانون الأوقاف فإن صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة [2] التي تنص على العودة إلى الشريعة الإسلامية في مالا نص فيه ويشترط في الصيغة الآتي ذكره :

1- **التأبيد** (أن لا تقترن الصيغة بما يدل على التأقيت) : وهذا اعتمادا على المادة 28 من قانون 10/91 المتضمن قانون الاوقاف والتي تبطل الوقف إذا كان محددا بزمن وهذا خلافا للمذهب المالكي الذي أجاز الوقف لأجل معلوم وقد أخذ المشرع الجزائري بقول الجمهور .

---

[1]- الركن لغة :هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها واصطلاحا : هو ما يكون به قوام الشيء بحيث يعد جزءا داخلا في ماهيته .

[2]–زينب بوشريف -الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي -مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديني -جامعة الحاج لخضر – باتنة – السنة الدراسية 2009.

2- <u>التنجيز (أن تكون الصيغة تامة ومنجزة):</u> ومعنى ذلك أن تكون الصيغة دالة وواضحة غير مبهمة ولا معلقة على شيء في المستقبل لان الوقف المعلق باطل عند الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة أما المالكية فالتعليق جائز عندهم بالنسبة للوقف فيصح عندهم وقف المرهون والمستأجر [1]

3- **<u>ان لا تقترن الصيغة بشرط باطل</u>** : إذا نظرنا إلى المادة29 من قانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف فإن المشرع الجزائري قد أقرّ بصحة الوقف وإسقاط الشرط ووضع شرطا آخر لإبطالها وهي أن تكون متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية [2]

والمادة 16 من نفس القانون تعطي الحق للقاضي في إلغاء شروط الواقف إذا كانت منافية لمقتضى حكم الواقف أو ضارة بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم [3]

1- زينب بوشريف- مرجع سابق ص 68.

2- أنظر القانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف في المادة 29 .

3- أنظر قانون الأوقاف في مادته 16

ب-**الواقف** : وهو صاحب **الشيء** المراد وقفه والذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف وجعل ملكيته من بعده غير مملوكة قاصدا بذلك إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين خاضعا في تنظيمه **إلى** أحكام الشريعة الإسلامية [1]

ويشترط [2] في الوقف لصحة وقف مايأتي :

أ- **الحرية** :يشترط في الواقف أن يكون حرّا ومنه لا يصح وقف العبد لأنه لا مال له فهو وما ملكت يداه لسيّده .

ب-**الملك** : فملكية الشيء شيء أساسي لصحة الوقف لذا يشترط في الواقف أن يكون مالكا للمال لأنه لا يصح وقف مال الغير ولا مال المغتصب ولا يكون الواقف **محجورا** عن التصرف سواء بسبب دين أو سلفة .

جـ - **العقل** : لا وقف لمن لا عقل له فيشترط في الواقف أن يكون عاقلا لهذا لا ينعقد **وقف المجنون والمعتوه والنائم**

د – **البلوغ** : فلا يصح وقف الصبي **إذا** لم يبلغ **أو** كان غير مميز لذا يشترط في الواقف أن يكون بالغا ويكون البلوغ بظهور علاماته أو بلوغ السن المقدرة لدى الفقهاء وهي سن الخامسة عشر عند أكثر الفقهاء و 17 عشر عند الحنفية

هـ - **الرشد** : وهو أن يصل الإنسان **إلى** مرحلة التمييز وحسن التدبير والتصرف حيث يكون في هذه المرحلة مسؤولا عن أقواله وأفعاله لذا يشترط في الواقف أن يكون راشدا لا مفلسا ولا مغفلا وتنص المادة 10 **من قانون** 10/91 **على** أنه يشترط في الواقف حتى يصح وقفه ما يلي [1]

1- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها

2- **أن** يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين

1- ابوزهرة محمد - **محاضرات في الوقف** -**دار الفكر الغربي** – القاهرة – الطبعة الثانية 1989- ص 47 .

2- زينب **بوشريف**- مرجع**سابق** ص 68 .

3- **القانون** رقم 10/91 **المتضمن قانون الأوقاف المؤرخ في** 12**شوال** 1411 هـ الموافق لـ :27 أفريل 1991.

المطلب الثاني: الموقوف عليه والعين الموقوفة

أ – **الموقوف عليه** : وهو الجهة التي تستفيد من الوقف **أو** الجهة التي ترصد لها العين **الموقوفة للانتفاع** به واشترط في الموقوف عليه الشروط التالية :

1- أن يكون الموقوف عليه جهة بر : وذلك لان الأصل في الوقف أن يكون صدقة جارية يرجى منها رضا الله تعالى وعليه فيشترط أن لا يكون الموقوف عليه جهة معصية [1]

2- أن يكون الموقوف عليه معلوما وموجودا **وقت الوقف** : ذلك بتحديد شخصه **وقت** الوقف كأن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن **أن** يكون شخصا معنويا وهذا ما جاءت به **المادة** 13 **من قانون** 10/91 المتضمن قانون الأوقاف التي تنص في فقرتها الثانية **على أن** الشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله ، **أما الشخص** المعنوي فيشترط فيه **أن** لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية **ونجد أن المادة** 06 **من نفس القانون قد أقرّت** أن الوقف على الشخص المعنوي هو وقف عام وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق **إلى** حكم الوقف على الجنين ومدى جواز الوقف على المعتوه والمجنون والسفيه وأصحاب الولاية عليهم وهذا يؤدي بنا **إلى الرجوع** إلى الشريعة الإسلامية **حسب نص المادة** 02 **من قانون** 10/91.

1- عكرمة سعيد صبري – **الوقف الإسلامي** بين النظرية والتطبيق – **الأردن** –طبعة 01- 2008م ص 237 **وما** بعدها .

3- **أن يكون الموقوف عليه أصلا للتملك**[1] : وهذا شرط متفق فيه بين فقهاء الشريعة مع **الاختلاف** في مدى جواز الوقف على المعدوم والمجهول فالحنابلة والشافعية يشترطون في الموقوف عليه **أن** يكون أهلا للتملك **وقت إنشاء الوقف مع شرط الموجود** أو المعدوم أو المجهول وسواء كان **صادرا من مسلم أو** غير مسلم مع عدم **إلزامية** الوقف على الجنين حتى يولد حيا فإن ولد ميتا ترجع العين الموقوفة للمالك **إلى** ورثته **إذا مات** .

ج- **العين الموقوفة (محل الوقف)** : وهو الشيء المراد وقفه أو هو كل **ما** يحبس عن التملك ويتصدق بمنفعته وقد أوردت المادة 11 **من قانون** 10/91 شروطا حتى يصح المال أن يكون وقفا وهي :

أ- **أن** يكون مالا متقوما : وهذا سواء كان مالا منقولا أو عقارا ومعنى أن يكون المال **متقوما** أي أن هذا المال يحل الانتفاع به شرعا وله قيمة [2]

1- **الشافعي** أحمد محمود- الوصية والوقف في الفقه **الإسلامي**- **الدار الجامعية** ببيروت طبعة 2000 – ص 171.

2- زينب بوشريف - - **مرجع سابق** ص 69.

ب- **أن يكون محل الوقف معلوما ومعينا تعيينا منافيا للجهالة** : ويعني هذا أن يكون العلم بجميع الصفات والتعيينات من مساحة و تحديد لمقدار الوقف أو نسبته تعيينا يمنع الجهالة فيه لأن الجهالة تفضي إلى النزاع .

جـ- **يشترط في المال الموقوف أن يكون مفرزا** : بالنظر إلى المادة 216 من قانون الأسرة 05-09 المؤرخ في 04 ماي سنة 2005 الذي يتضمن الموافقة على الأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005 والتي أجازت وقف المال المشاع لكنها وضعت شرطا وهو قسمة المال المشاع وذلك حسب المادة 02/11 من قانون 10/91 التي تنص :.... ويصحّ المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة .

وفي وجهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وقف المال المرهون والمال المنقول ومدى جوازية ذلك إلاّ أننا نجده في قانون الأسرة قد أحالنا إلى الشريعة الإسلامية من خلال المادة 222 ق أ حيث نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في تحديد جواز أو عدم جواز المال المرهون فنجد أن الحنفية أجازو وقف المال المرهون إذا وفىّ الراهن بالدين صحّ الوقف و إذا لم يوفي به وجب إبطال الوقف حماية لحق الدائن السابق على الوقف [1]

1- محمد أبو زهرة –مرجع سابق ص 105.

وقد خالفهم جمهور الفقهاء الذي نفوا وقف المال المرهون إلا في حالة وهي **إجازة** الدائن أو المدين [1] فنجد أن الشافعية **أجازوا** ذلك بشرط أن يكون المدين موسرا [2] أما الحنابلة فقضوا بعدم صحة وقف العين المرهونة التي هي بيد الدائن **إلاّ** إذا أذن به فيصحّ الوقف ويفسخ الرهن [3] أما المالكية فقد جمعوا بين الرأيين السابقين وأجازوا وقف العين المرهونة بشرط وجود إذن الدائن وإذا كان المدين موسرا [4] **أما المشرع الجزائري فقد سكت في ضبط مدى جواز** وقف المال المرهون وذلك لاعتباره **أن** الوقف غير قابل للتصرف وأن الرهن يعد تأمينا عينيا يمكن أن يؤدي **إلى التصرف** في المال الموقوف بالبيع إستيفاء للدين الذي تقرر التأمين العينى ضمانا لأجله [5] وتبقى مسألة مدى جواز وقف المال المنقول تثير نوعا من الغموض لأنها معرضة للتلف وبالتالي فإن صفة التأبيد تنعدم إلاّ **إذا كان المال المقول صالحا للبقاء** [6]

1- محمد أبو زهرة –مرجع سابق ص 105.

2- وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر العربي – دمشق –طبعة 1989 ص 201.

3- وهبة الزحيلي- المرجع نفسه ص 211 .

4- شلبي محمد مصطفى- أحكام الوصايا والأوقاف- دار الجامعة للطباعة والنشر- بيروت-طبعة 04- 1982 ص 131.

5-رامول خالد- الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر – دار هومه –طبعة ص 81-82 .

6-وهبة الزحيلي- المرجع نفسه ص 216 .

ونلاحظ بالرجوع إلى القانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف في مادته 11 منه على جواز وقف المال المقول لكن الإشكال يبقى في مدى جوازية المال المنقول الغير صالح للبقاء .

د- يشترط في محل الوقف أن يكون مشروعا : القاعدة العامة عند فقهاء الشريعة هي " لا تبرع ولا صدقة بعين محرمة شرعا " وبما أن الوقف المقصود منه التبرع والتصدق ابتغاء وجه الله فوجب أن يكون مشروعا .

هـ - أن يكون محل الوقف مملوكا للواقف وقت وقفه ملكا باتا لازما : ويعني ذلك الملكية المطلقة للمال الموقوف عند القيام بوقفه .

المبحث الثاني :شروط نفاذ الوقف

المطلب الأول : تسجيل وشهر عقد الوقف :

بالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف فإن كل وقف سواء كان منقولا أو عقارا فإنه يخضع للتسجيل كقاعدة عامة وهذا يكون أمام مفتشيات التسجيل المختصة إقليميا وما يعفي من رسوم التسجيل هو الوقف العام وتظهر أهمية الشهر في ما يخص جانب العقار للإحتجاج به عند الضرورة وهذا في حماية المال الوقفي من أشكال التعدي وهذا طبقا للمادة 41 من قانون الأوقاف 10/91 مع إحالة نسخة من عقد الوقف إلى السلطة المكلفة بالأوقاف .

م 44 من قانون 10/91 تنص " تعفى الاملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الاخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير" .

م 41 من قانون 10/91 تنص" يجب على الواقف ان يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالتسجيل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه الى السلطة المكلفة بالأوقاف " .

المطلب الثاني :إستحقاق الوقف [1]

معنى الإستحقاق هو ثبوت الحق في المال الموقوف للشخص الذي له الحق في ذلك .

وأن وقت الاستحقاق يثبت للموقوف عليه وقت **إنعقاد** الوقف صحيحا أما ما يخص مسألة **إسقاط حق الاستحقاق فنجد أن المادة** 19 **من قانون** 10/91 **تنص على** " يجوز **للموقوف** عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة ولا يعتبر ذلك إبطالا **لأصل الوقف** " إذن فهذه المادة أجازت التنازل في منفعة **الوقف والمادة** 21 **من نفس القانون أجازت أن** يجعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط **أو** في الثمن الذي يعود عليه وهذا الأمر لا يستقيم **و** يتعارض مع حق الواقف الذي له الحق وحده في تحديد شروط **الإستحقاق ومداه** ونصيب كل واحد وأنه على الموقوف عليه تنفيذ ذلك دون اعتراف **أو إشكال و وجب على المسؤول** عن قضايا الوقف احترام العقد المبرم من طرف الواقف واحترام شروطه وتطبيقها بحسب ما يأمر به الواقف في عقد الوقف .

---

[1] انظر المادة 13 من قانون 10/91 المؤرخ في 12شوال 1911هـ الموافق لـ 27أفريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف .

الفصل الثاني

الحماية القانونية لاملاك الوقفية

باعتبار إنّ الوقف عقد تبرعي فوجب توفر حماية قانونية متميزة لذا نجد ان هذه الحماية قد جاءت في بعض مواد الدساتير ابتداء من دستور 89 إضافة إلى ان المشرع الجزائري قد وضع نصوصا تعطي ولو بعض من الحماية لهذه الأملاك الوقفية ولعل ابرز هذه الحماية تتجلى في الحماية المدنية والجزائية مع وجود لبعض المراسيم والقرارات التي تعزز هذه الحماية .

- المبحث الأول: الحماية المقررة في الدساتير و المراسيم والقوانين والقرارات

نجدأنّ الدستور الجزائري قد ذكر الحماية للأملاك الوقفية في بنوده ابتداءا من دستور 89 ومرورا بجميع الدساتير المتتالية ،ومدعّما كذلك بالمراسيم التنفيذية التي تقرّر هذه الحماية .

المطلب الأول : الحماية المقررة في الدساتير والقوانين

غير أنّ ما يخص جانب الوقف و خطّة الحماية منه لم تعطى لها الاهمية الكبرى في الدساتير والمراسيم إلاّ في بعض من المواد إلاّ أنّها كانت دافعا للنهوض والإسراع في تجسيد هذه الحماية للأملاك الوقفية.

الفرع الأول:الحماية المقررة في الدساتير

لقد أولت الجزائر الأملاك الوقفية اهتماما مقبولا حيث جعلتها ضمن دساتيرها ابتداء من دستور 1989 [1] و هذا من خلال ما جاء في الباب الأول المسمى بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في الفصل الرابع من الحقوق و الحريات حيث نصّت المادة 49 على أنه :

- الملكية الخاصة مضمونة .

- حق الإرث مضمون و فيها أيضا :

الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها الأمر نفسه بالنسبة لما جاء في دستور 1996 الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في الفصل الرابع الحقوق و الحريات و بذات الطبيعة أيضا في المادة 52.

1- بومعالي نذير - الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر . مقال مقدم في مجلة العلوم الإنسانية السنة الدراسية - العدد41 - ربيع 2009.

- الفرع الثاني: الحماية المقرّرة في المراسيم

تعتبر سنة 1964 بداية اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بموضوع **الأوقاف** و هذا من خلال المرسوم رقم 64 ـ 283 **المؤرخ في** 10 **جمادي الأولى** 1384 **الموافق لـ** 17 **سبتمبر** 1964 و الذي يتضمن نظام **الأملاك** الحبسية العامة حيث يحتوي 11 مادة و كان هذا **باقتراح** من وزير الأوقاف . **و تقسم الأملاك** الوقفية في هذا المرسوم إلى قسمين هما : الأحباس العمومية و الأحباس الخاصة حيث تنص المادة **الأولى** من هذا المرسوم على أن **الأحباس** العمومية **لا تقبل** التصويت و لا تجري عليها المعاملات التجارية بناءا على إرادة الحبس ويخصص مدخولها بصورة قطعية لأعمال الخير او لصالح **اجتماعي و عرف الأحباس الخاصة في نفس** المادة بقوله " **فأما الأحباس الخاصة فتشمل أملاكا** يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين و عند انقراضهم **تضّم إلى عموم الأوقاف** .

"**و جاء تعداد أنواع الأوقاف** العمومية في المادة 02 على أنها هي **الأماكن** التي تؤدى فيها شعائر الدّين و الأملاك و الفضاءات التابعة لها مع **الأملاك** المحبسة على الأماكن المذكورة مضافا إليها الأحباس الخاصة التي لا يعرف من حبست عليهم **بالإضافة إلى الأوقاف** العمومية التي ضمّت إلى أملاك الدولة. وقد جاء التّأكيد على تخصيص مواد حبسية على وجه الأسبقية كنفقات ضرورية لصيانته و حفظه بموجب المادة 05 من ذات المرسوم وفي ذات سياق الحماية القانونية بموجب هذا المرسوم فإنه حال تلاشي ملك الحبس يجوز تعويضه بملك آخر من صنفه **للشرعي مع مراعاة المبدأ** الحبسي و المنافع التي يجب الحصول عليها طبقا للمادة السادسة من المرسوم ذاته ▫ [1].

1ـ بومعالي نذير ـ **مرجع سابق** .

ـ من خلال المرسوم التنفيذي 381/98 المحدّد لشروط الأملاك الوقفية و تسييرها .

بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12شعبان 1419هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1998م المتعلق بتحديد شروط إدارة الأموال الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك وقد خصّصت له 40 مادة موزعة على 05فصول كالآتي :

ـ الفصل الأول :أحكام عامة .

ـ الفصل الثاني :تسوية أوضاع الأملاك الوقفية و إدارتها وتسييرها .

ـ الفصل الثالث : إيجار الأملاك الوقفية .

ـ الفصل الرابع : أحكام مالية .

ـ الفصل الخامس : أحكام ختامية .

إن هذا المرسوم جاء لتحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك .

و هذا من خلال المادة الأولى منه

وقد أكد على ضرورة تسوية الأملاك الوقفية المخصّصة لبناء المساجد و المرافق الدينية و ملحقاتها و كذا باقي العقارات الوقفية و قيدها رسميا لدى مصالح الشهر العقاري بالمحافظات العقارية عبر الوطن [1].

المادة 07و 08 منه حدّدت وظيفة نظارة الأملاك الوقفية و تتمثل في الرعاية و العمارة و الاستغلال و الحفظ و الحماية ,إلا أن هذه الرعاية و العمارة و الاستغلال الأمثل و الحفظ و الحماية تحتاج إلى هياكل تقوم على تسيير الأملاك الوقفية بما يضمن حمايتها ,لذا أحدثت لدى وزير الشؤون الدينية لجنة خاصة بالأوقاف يسيرها ناظر الملك الوقفي [2].

1ـ أنظر المواد 03و 04و05 من المرسوم التنفيذي رقم 38/98 .

المؤرخ في 12شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك .

2ـ بومعالي نذير ـ مرجع سابق .

و إن مهمة هذه اللجنة إدارة **الأملاك** الوقفية و تسييرها وحمايتها و إحصائها و جردها و توثيقها إداريا عن طريق الإقرار و الإشهار [1]. و يقوم بحماية الملك الوقفي ناظر الأوقاف و هذا بنصّ القانون كما يلي :

01: السهر على العين الموقوفة .

02: المحافظة على الملك الوقفي و ملحقاته و توابعه من عقارات و منقولات

03: القيام بكل عمل مفيد للملك الوقفي .

04: **رفع الضرر عن الملك الوقفي** .

05 : السهر على صيانة الملك الوقفي و **الأراضي** الفلاحية الوقفية و استصلاحها وزراعتها .

07: تحصيل عائدات الملك الوقفي .

08: السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك و حمايته و خدمته .

1- إبن الشيخ علي **الطرابلسي الحنفي ـ الإسعاف** في أحكام الأوقاف ـ بيروت ـ دار الرائد العربي- 1401هـ / 1981م ص 94.

- إذا نظرنا إلى المادة 21 من الرسوم التنفيذي 381/98 المذكورسابقا . فإننا نجد أنها تنص على إنهاء مهام ناظرا لاوقاف في حالتين . الحالة الثانية والتي تخص جانب الحماية اين تظهر درجة متقدمة لحماية الملك الوقفي وهي إضرار ناظر الوقف بشؤون الملك الوقفي ومستقبله أو موارده أو بمصلحة الموقوف عليهم أو التصرف في الاملاك الوقفية دون سند قانوني او دون إذن كتابي مع تحميله كافة توابع تصرفاته إذا ثبت بالتحقيق والمعاينة الميدانية وكذا الشهادة والخبرة والإقرار تورطه أو تقصيره ,أما ما يخص حماية الأملاك الوقفية المؤجرة فقد حدّد لها هذا المرسوم شروطا معمولا بها في التنظيم ثم وقفه وهذا حسب نص المادة 42 من القانون 10/91 المتعلق بالاوقاف سواء كانت بنايات أو أراضي زراعية أو مشجرة عن طريق مزادات علنية مع تحديد سعرها الادنى وهذا عن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع راي المصالح المختصة لإدارة املاك الدولة وهذا على اساس دفتر شروط نموذجي مع الإعلان عن تاريخ المزاد بالصحافة الوطنية قبل 20 يوما من إجراءه مع تحديد مدة الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي فالمادة 27 من المرسوم 381/98 لا تجيز تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة مع إمكانية مراجعة شروط عقد الإيجار .

- عند نهاية سريان العقد أو عند تجديده ولا سيما القيمة المالية والمدة الزمنية للإيجار كما جاء النص على فسخ عقد الإيجار قانونا إذا توفي المستأجر، وإعادة تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر المتوفي مع مراعاة مضمون العقد [1].

ولضبط النفقات المالية التي يحتاجها الملك الوقفي فقد حصرت في ثلاثة مجالات هي

01- في مجال الحماية علي العين الموقوفة .

02- في مجال البحث ورعاية الأوقاف .

03-مجال المنازعات المتعلقة بالملك الوقفي .

كما أن لجنة الأوقاف تقوم بتحديد نفقات الأملاك الوقفية العامة مع مراعاة شروط المحبس وقد يحدد وزير الشؤون الدينية للضرورة مجالات استعجاليه أخرى للصرف من العائدات الوقفية ويقوم بصبها في الحساب المخصص لها مع تقديم تقرير من طرف ناظر الاوقاف عن كل عملية ينجزها الى الجهة لوصية بمستندات ثبوتية مما يعطي ثقة بين الواقف ومؤسسات الوقف [2].

-أنظر المواد من 22 إلى 30 المرسوم 331/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01ديسمبر 1998 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك .

[2] – أنظر المواد 31، 33,32 من المرسوم السابق.

المطلب الثاني : الحماية المقررة في القوانين والقرارات .

لقد أعطى المشرع الجزائري في الفترة الخيرة الضوء الأخضر لمحاولة استرجاع مكانة الأوقاف وهذا من خلال قانون 10/91 المتضمن الأوقاف هذا بعد أن كان الوقف مجسدا قانونا في بعض مواد الأسرة ، التي جاءت في قانون الأسرة 11/84.

الفرع الأول : الحماية المقررة في القوانين .

1)- من خلال القانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف .

إن هذا القانون قد صدر بتاريخ 12شوال 1411هـ الموافق لـ:27 أفريل م وهو متعلق بالأملاك الوقفية وهذا بمقتضى قوانين وأوامر كثيرة على رأسها الدستور خاصة المادة 49 منه وقد احتوى على 50 مادة موزعة على 07 فصول كمايلي :

الفصل 1: أحكام عامة .

الفصل 2: أركان الوقف وشروطه .

الفصل 3: اشتراطات الواقف .

الفصل 4 : التصرف في الوقف .

الفصل 5: مبطلات الوقف .

الفصل 6: نظار الوقف .

الفصل 7: أحكام مختلفة .

إذن إن هذا القانون يحدّد القواعد العامة المنظمة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها مؤكدا على المرجعية الدينية في تسيير هذه الأملاك من خلال تأكيد هذا الأمر في تعريف الوقف على صرف عائداته في أوجه البرّ والخير .

وهذا القانون يعطي الشخصية المعنوية المستقلة للوقف عن الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية

ومن صور الحماية التي جاء بها هذا القانون ما نص عليه في على سبيل المثال في المادة 23 من الفصل الرابع المتعلق بالتصرف في الوقف أنه " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به ، بأنه صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبه أو التنازل أو غيرها ". ولم يجز هذا القانون تعويض العين الموقوفة أو استبدالها إلا في حالات حصرها

من خلال م 24 من القانون 10/91 " لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك أخر إلا في الحالات التالية :

1- حالة تعرضه للضياع أو الإندثار .
2- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه .
3- حالة الضرورة العامة كتوسيع مقبرة أو مسجد أو طريق عامة في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية .
4- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه .
5- تثبت الحالات المبينه أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة .

إن نبوذ هذه المادة لها الأثر الكبير في إعطاء الحماية للأملاك الوقفية كما ان الحماية القانونية تتأكد كذالك في المادة 25 من هذا القانون حيث تؤكد أن كل تغيير يحدث سواء كان بناء أو غرسا يجب أن يلحق بالعين الموقوفة وهذا الالتحاق لا يؤثر في أصل الوقف ويبقى قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير [1].

وحتى لا يطرأ أي نزاع قانوني حول ملكية الملك الوقفي وهذا من حيث التوثيق فقد جاء في الفصل الخامس من هذا القانون مبطلات الوقف و التركيز على هذه المبطلات ومنه فلا يصح وقف الصبي مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز وكذلك وقف المجنون والمعتوه لنقص أهليتهما ولا حتى الوقف المعلق على شرط وبطلان الوقف في مرض الموت وحين استغراق قيمة الوقف لديون المتوفي عند استيفائها من دائنية [2] .

---

1 - بو معالي نذير - مرجع سابق .

[2] – أنظر المواد من 27الى 32 من القانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف الصادر بتاريخ 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ : 27افريل 1991 م

وبالوصول إلى الأحكام العامة المتضمنة أو التي جاءت في الفصل السابع من هذا القانون يتضح لنا أن المشرّع الجزائري يسعى لضمان الحماية القانونية للأملاك الوقفية فالمادة 36 منه على سبيل المثال تنص " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسيه أو يخفي عقود وقف أو وثائقهأو مستنداته أو يزوّرها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

كما جاءت الإشارة إلى ضرورة إثبات الملك الوقفي بالطرق الشرعية والقانونية أيضا وهذا لأجل رفع أي لبس في ملكية العقارات الموقوفة مستقبلا لمؤسسة الأوقاف [1] وجاءت المادة 41 من قانون 10/91 المتعلق بالأملاك الوقفية بنصّها " يجب على الواقف أن يقيّد الوقف بعقد لدى الموثّق وأن يسجّله لدى المصالح المكلفة بالسجّل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له وإحالة نسخه منه إلى السلطات المكلفة بالأوقاف " وحسب ما نصت عليهم 41 من 41 من هذا القانون فإن المحاكم الخاصة التي يقع الملك الوقفي في دائرة اختصاصها تتولى النظر في أي نزاع قد يحدث ويكون خاصا بهذه الأملاك الوقفية .

1- نموذج مرفق طبقا للجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 04 شعبان 1421 هـ الموافق لـ 31أكتوبر 2000 ص 28 .

الفرع الثاني:من خلال القرار الوزاري المشترك 29 المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها .

لقد صدر القرار المشترك رقم 29 **المؤرخ في** 21 فيفري 1999**م والمتضمن إنشاء لجنة** للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها بموجب قوانين كثيرة تمس الأملاك الوقفية ومنها المرسوم التنفيذي 381/98 **المؤرخ في** 12**شعبان** 1419 هـ الموافق لـ : 01/ديسمبر 1998**م المحدّد لشروط إدارة** الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وهذا **القرار المشترك مكوّن من** 10**مواد في ثلاث فصول كالأتي :**

الفصل الأول : **إنشاء** اللجنة وتحديد مقرها وضبط تشكيلها .

الفصل الثاني : مهام وصلاحيات اللّجنة .

الفصل الثالث : التنظيم والتسيير .

المادة الأولى من الفصل الأول تحث على إنشاء لجنة للأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية **وتحت سلطته** والتي يكون مقرها بالوزارة ذاتها مهامها **الإشراف** العلمي والتوجيه وإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وتتشكل هذه اللجنة من **إطارات لقطاعات مختلفة** [1] .

كما هو معين في الجدول التالي :

الرقم	الوظيفة والإدارة	المهمة في اللجنة
01		
02	المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية	كاتب اللجنة
03	المكلف بالدراسات القانونية والتشريع	عضوا
04	مدير الإرشاد والشعائر الدينية	عضوا
05	مدير إدارة الوسائل	عضوا
06	مدير الثقافة الإسلامية	عضوا
07	ممثل عن مصالح أملاك الدولة	عضوا
08	ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري	عضوا
09	ممثل عن وزارة العدل	عضوا
10	ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى	عضوا

1 - انظر المواد 03/02/01 من القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م والمتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها .

وتتولى هذه اللجنة [1] النظر والتداول بالأغلبية في جميع الشؤون المتعلقة بإدارة واستثمار وتسيير وحماية الأملاك الوقفية وتخص بـ :

1- دراسة حالات التسوية للأملاك الوقفية مع ضرورة إثبات كل حالة بمحضر نمطي
2- تشرف على إعداد دليل عمل نظار الأملاك الوقفية أو اعتماد اقتراحاتهم المقدمة .
3- تدرس حالات تعيين نظار الأوقاف أو اعتماد اتهم و استخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد منهم على حدا وأيضا إنهاء مهامهم .
4- تعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجاد الأملاك الوقفية ودراستها .
5- تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجاد الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء الفقه والتنظيمات المعمول بها .
6- تدرس حالات تجديد عقود الإيجار مع اقتراح بعد الدراسة أولويات الاتفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق ألاستعجالي مع اعتماد الوثائق اللازمة .
7- يمكنها تشكيل لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة والتي تحل بمجرد الانتهاء من أداء مهمتها [1] .

وتقوم لجنة الأوقاف كل شهرين في دورة عادية ويكون ذلك بناءا على استدعاء من رئيس اللجنة الذي يعمل على تقديم جدول الأعمال والذي يعرضه على الوزير قبل أن يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة العادية وأخذ الموافقة عليه ويوجد كإستثناء انعقاد لهذه اللجنة عند الضرورة و لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها بعد تدوين المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مع إثبات توقيعات أعضاء اللجنة لحضورهم وهذا بنص القانون وترفع هذه المداولات إلى السيّد وزير الشؤون الدينية بعد أسبوع من تاريخ الاجتماع وهذا بالمصادقة عليه ومن هذا المنطلق تصبح ملزمة لجميع العاملين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية ، هذا مع التنفيذ بالكيفيات الإدارية المناسبة [2].

---

1 - انظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م والمتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها .

2- أنظر المواد 05 إلى 10 من القرار الوزاري المشترك رقم نفسه 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م والمتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها .

من خلال القرار الوزاري المشترك رقم 31 والمتضمن إنشاء صندوق مركز للأوقاف صدر هذا القرار في 14 ذو الحجة 1419هـ الموافق لـ : 02مارس 1999م يتضمن إنشاء صندوق مركز للأوقاف وهذا قد تجسد في 14 مادة تعرف وتوضح وتضبط أهداف هذا الصندوق مع تحديد كيفيات تسييرها ويعتبر هذا القرار بمثابة السّند القانوني لهذا الصندوق على أنه " هو حساب مركزي يفتح في إحدى المؤسسات المالية بمقرّر من الوزير المكلّف بالشؤون الدينية " ويقوم على تسيير عمليات الصرف من هذا الصندوق الآمر بالصرف وأمين الصندوق [1] ويكون ذلك بازدواجية التوقيع بينهما [2] .

1 - جاء في المادة 03 من القرار أعلاه "يمسك السجّلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأوقاف المشار إليه في المادة 02 أعلاه أمين للحساب يعيّنه الوزير المكلّف بالشؤون الدّينية بناء على اقتراح من لجنة الأوقاف من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي .

2- أنظر الماد تين 01 و02 من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14ذو الحجة 1419هـ الموافق لـ : 02مارس 1999م والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

المبحث الثاني : الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفية في الجزائر.

إنّ حظر التقادم في الأملاك الوقفية وكذا حظر القسمة الإمتلاكية تسري على الأملاك الوقفية لذا نبرز هذا المفهوم من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول : الحماية المدنية للأملاك الوقفية .

يسري على الأملاك الوقفية حظر التقادم سواء كان الوقف عاما أو خاصا ، وكذا حظر القسمة الإمتلاكية.

الفرع الأول: حظر التقادم.

باعتبار أن ملكية الوقف ليست لأحد وأنّه بالضرورة يتمتع بالشخصية المعنوية فلا يمكن إذن تملّكه بوضع اليد لأن كل هذه الأمور تتعارض مع مبدأ البرّ و الإحسان و أوجه الخير التي حبس من أجلها الملك الوقفي[1] .

وإن مبدأ حظر التقادم المكسب يسري على الوقف العام والخاص إلا أنّنا نجد بعض القرارات لدى الغرفة العقارية للمحكمة العليا قد جاءت عكس هذا الرأي وذلك يقولها أن الحبس الأهلي خاضع للتقادم متى توافرت شروطه عملا بنص المادة 828 من القانون المدني وذلك حفاظا على استقرار المعاملات [2] .

---

1 - قنفوذ رمضان - نظام الوقف في الشريعة والقانون الجزائري -رسالة الماجيستير- كلية الحقوق سعد دحلب البليدة -الجزائر 2001 ص 93.

2- قنفوذ رمضان - الرسالة نفسها ص 105 .

المادة 828 من القانون المدني تنص : إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكتسب تكون عشرة سنوات ولا يشترط توافر النية إلا وقت تلقي الحق .

والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق المراد كسبه بالتقادم ويجب إشهار السند .

الفرع الثاني : حظر القسمة الإمتلاكية .

لا نجد في القانون الجزائري نصا خاصا يعطي الحق أو يسمح بقسمة أموال الحبوس وبالنظر إلى قانون الأوقاف 10/91 في مواده 5و17 و18 نستقرئ منها أن ملكية المال الموقوف تنتقل إلى الله .

أما ما يخص حق الانتفاع فيكون ملكا للجهة الموقوف عليها فلا يجوز إذن قسمة الأموال الموقوفة قسمة إمتلاكية وهذا لتنافيها مع أحكام الوقف الذي لا يمكن وضع اليد عليه وضع التملك .

لكن القسمة إذا كانت قسمة استغلالية لتنمية الملك الوقفي فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك فنجد أن الحنابلة يجيزون القسمة الاستغلالية لأنها تشكّل حافزا لمن اختصوا بنصيب معين أن يعملوا على إصلاحه وتنميته بشأن ما يقوم به المالك في ملكه [1].

أما عند الشافعية والمالكية وبعض الحنفية فالقسمة الاستغلالية لا تجوز وهذا لأن ذلك يؤدي إلى ضياع المال الموقوف وإخراجه عن هدفه المبتغى منه والذي حدّده الواقف ووجب إحترامه [2].

1 - قنفوذ رمضان –مرجع سابق - ص 115

2- المرجع النفسه - ص 119 .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للأملاك الوقفية.

نجد أن الحماية الجزائية للأملاك الوقفية قد تقررت في قانون الأوقاف والعقوبات وهذا ما يأتي بيانه من خلال هذين المطلبين

الفرع الأول : الحماية المقررة في قانون الأوقاف 10/91 .

لقد أورد قانون الأوقاف 10/91 جانبا من النصوص التي تحفظ الملك الوقفي من التدليس والاستغلال والإخفاء ونجد ذلك في نفس المادة 36 منه من هذا القانون المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27 افريل1991والتي تنص على أنه يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تحايليه أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

الفرع الثاني : الحماية المقررة في قانون العقوبات [1].

إن كل ما ورد من نصوص قانونية في قانون العقوبات ولا سيما المواد 386 المتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية والمادتين 106و107 المتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يمكن تطبيقها على العقارات الموقوفة وهذا لأن هذه النصوص تقوم بتجريم واقعة العقار دون النظر في كونه موقوفا أو ليس موقوفا ويكفي لقيام جريمة الاعتداء على العقار الموقوف بكامل أركانها أن يتم الاعتداء.

- مولود زيدان : قانون العقوبات- طبعة -2008 دار بلقيس للنشر الدار البيضاء-الجزائر .

خاتمة

من خلال ما استعرضناه في موضوعنا هذا والمتعلق بالحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر فإن الوقف يعتبر موردا هاما يؤدي إلى منافع اجتماعية اقتصادية كبيرة لذا نجد ان تاريخ الوقف في الجزائر قد قطع عدة فواصل تتأرجح فيما بينها بين التطور والتدهور ومحاولة الإستيفاق والرجوع الى عهد الرقي والازدهار فالفترة العثمانية كانت مزدهرة بانتشار الأوقاف بين المسلمين وكذلك قبلها ثم تلت هذه الفترة دخول الاحتلال الفرنسي والذي خطط للقضاء على الأوقاف في الجزائر وتشتيتها وقد حقق الكثير مما كان يصبوا إليه ثم بعد الاستقلال لم يكن الاهتمام بالوقف بالقدر الكافي نظرا للاستفاقة الجديدة للجزائر بعد جو الثورة الذي أثر كثيرا على الحالة الاجتماعية والإدارية آنذاك . لكن فترة الثمانينات ونهاية التسعينات عملت على تعزيز المكانة القانونية للأوقاف ومحاولة بعث مجدها من جديد من خلال القوانين والمراسيم ، كما أن مقاصد الوقف لا يمكن لها أن تتحقق إلا في ظل وجود حماية قانونية صحيحة وقوية وقد تجلى ذلك في قانون الأوقاف 10/91 والذي يحدد القواعد العامة المنظمة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها ومن خلال المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، لكن وجب الإشارة إلى بعض الإشكالات القانونية التي وجدناها من خلال هذه الدراسة ونوجزها في النقاط الآتية :

- المادة 03 من قانون 10/91 تطرقت إلى تعريف الوقف دون إيضاح لأنواع الوقف
- بالنسبة للحماية الجزائية للأملاك الوقفية فقد أقر لها المشرع الجزائري عقوبة مشددة لكن بالنظر إلى الغرامة المالية فنجدها غرامة رمزية لا تتساوى مع حجم الملك الوقفي المتعدي عليه .
- هناك تناقض في بعض نصوص قانون 10/91 مثل ما نجده فيما يخص إمكانية التصرف في الملك الوقفي حيث أن المادة 17و18و23 من هذا القانون تقر أن حق الموقوف عليهم لا يتعدى حق الانتفاع بالمال الموقوف فقط في حين المادة 22 من نفس القانون فالمادة تقر بإمكانية التصرف في المال الموقوف.

- عدم تطرق المشرع الجزائري إلى وقف المال المرهون والوقف الذي يقع على المنقول الغير صالح للبقاء .
- عدم تطرق المشرع الجزائري فيما يخص قانون الأوقاف إلى حكم الوقف على الجنين
- عدم تطرق المشرع إلى جواز الوقف على النفس

قائمة المصادر

و المراجع

1. إبن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، دار الرائد ، بيروت 1401ه/ 1981م.
2. إبن قدامة ، عمدة الفقه ، مكتبة الطرفين ، الطائف .
3. إبن منظور ، لسان العرب دار صادر ، طبعة بيروت 1990 ، الجزء التاسع .
4. أبو معالي النذير ، الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر ، مقال مقدم في مجال العلوم الإنسانية ، السنة السادسة العدد 41 ، طبعة 2009.م
5. أحمد سراج ، أحكام الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي و القانون ، دراسة فقهية مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
6. الإمام أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ـ دار الفكر العربي القاهرة ، ط2 ، 1989
7. حططاش أحمد ، النظام القانوني للوقف بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات المتخصصة P G S فرع الدراسات العليا المتخصصة ، كلية الحقوق بن عكنون ، الموسم الدراسي 2004م / 2005،م
8. حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات الهبة ، الوصية ، الوقف ، دار هومة الطبعة 4 .
9. الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، دار الهلال ، الجزء الخامس .
10. رابح جعفر الوقف الخاص ، أحكامه و أثاره في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير كلية الحقوق بن عكنون 2004.م
11. رامول خالد ـ الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ـ دار هومة طبعة 2004.
12. زينب بو شريف ، الوظيفة الدينية للوقف و علاقتها بالتكافل الإجتماعي ـ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علم الإجتماع الديني ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009.
13. الشافعي أحمد محمود ، الوصية و الوقف في الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية بيروت ط 2000.
14. شلبي محمد مصطفى ، أحكام الوصايا و الأوقاف ـ دار الجامعة للطباعة و النشر بيروت طبعة 04 1982.
15. الشيخ حمدون ، دراسات تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة تخصص الفقه و أصوله ، السنة الجامعية 2004/ 2005 جامعة أدرار
16. عكرمة سعيد صبري ، الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق الأردن ط 2008 .

17. فارس مسدور ، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ و الحاضر و المستقبل مقال مقدم للنشر مجلة أوقاف نشر في الصفحة 69 ، من العدد 15 الصادر في ذو القعدة 1429 الموافق لنوفمبر 2008 .
18. قنفود رمضان ، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري - رسالة ماجيستير كلية الحقوق - سعد دحلب ، البليدة 2001.
19. محمد البشير الهاشمي مغلي ، التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري و دوره ، المقاومة للإحتلال الفرنسي ، مجلة المصادر العدد 06 مارس 2002 ، المركز الوطني للدراسات و البحث من الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954 ، الجزائر .
20. مديرية الأوقاف الجزائرية ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، جوان 1998.
21. ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986.
22. ناصر الدين سعيدوني ، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر ، العهد العثماني المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1988.
23. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلّته ، دار الفكر العربي ، دمشق ، ط، 1989.
24. يعقوبي عبد الرزاق و دحماني ميلود ، النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء دفعة 15 ، 2006 / 2007 .

القوانين و القرارت و المراسيم :

قرار 137561 ، المجلة القضائية 1996 عدد 02 .

القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 و المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها و صلاحياتها

القرار الوزاري المشترك رقم 31 و المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف المؤرخ في 14 ذو الحجة 1419 هـ الموافق ل 02 مارس 1999 م يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف .

مولود ديدان، قانون العقوبات ـ طبعة 2008 دار بلقيس للنشر ـ الدار البيضاء ـ الجزائر

القانون 91/ 10 المتضمن قانون الأوقاف المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق ل 27 أفريل 1991 ،.

المرسوم التنفيذي 98/ 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق في 1 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفية ذالك .

قرار مؤرخ في 13/ 01 / 1986 ملف 39360 موجود في كتاب حمدي باشا عمر .

القانون 05/ 10 المؤرخ في 20 / 06 / 2005 يعدل و يتمم الأمر 75/ 58 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية 2005 .

الفهرس:

- **مقدمة.....01**
- **الفـــــصل التمهيدي :** ماهية الوقف وتطوره التاريخي في الجزائر.....07
- **المبحث الأول :**ماهية الوقف**.....07**
- **المطلب الأول :** تعريف الوقف **.....07**

المطلب الثاني :خصائص الوقف**.....12**

المطلب الثالث: أنواع الوقف.....**15**

- **المبحث الثاني :**التطور التاريخي للوقف في الجزائر**.....19**
- **المطلب الأول :** في العهد العثماني**.....20**
- **المطلب الثاني :**أثناء الاحتلال الفرنسي **.....24**

المطلب الثالث: بعد الاستقلال.....**29**

-**الفصل الأول:**أركان الوقف وشروط نفاذه **.....31**

- **المبحث الأول :** أركان الواقف.....**31**
- **المطلب الأول :** الصيغة والواقف**.....31**
- **المطلب الثاني :** الموقوف عليه والعين الموقوفة**.....34**
- **المبحث الثاني :** شروط نفاذ الوقف **.....38**

-**المطلب الأول :** تسجيل وشهر عقد الوقف.....**38**

- **المطلب الثاني :** إستحقاق الوقف**.....39**

-**الفصل الثاني:**الحماية القانونية للأملاك الوقفية**.....40**

-**المبحث الأول:**الحماية المقررة في الدساتير والمراسيم و القوانين و القرارات**.....40**

-**المطلب الأول:**الحماية المقررة في الدساتير والقوانين **.....40**

الفهرس:

الفرع الأول : الحماية المقررة في الدساتير **.....40**

الفرع الثاني : الحماية المقررة في المراسيم **.....41**

-المطلب الثاني :الحماية المقررة في القوانين والقررات **.....46**

الفرع الأول : الحماية المقررة في القوانين **.....46**

الفرع الثاني : القرار الوزاري المشترك 29 المتضمن انشاء لجنة للأوقاف و تحديد مهامها وصلاحيتها.....**49**

المبحث الثاني:الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفية في الجزائر **.....52**

المطلب الأول:الحماية المدنية للأملاك الوقفية **.....52**

الفرع الاول :حظر التقادم **.....52**

الفرع الثاني : حظر قسمة الإمتلاكية **.....53**

المطلب الثاني:الحماية الجزائية للأملاك الوقفية **.....54**

الفرع الاول : الحماية المقررة في قانون الأوقاف 10/91**.....54**

الفرع الثاني : الحماية المقررة في قانون العقوبات **.....54**

- خـــــاتمة.....55

-المراجع.....57